الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2024-235831

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-235831-2024)

في الدعوى المقامة

من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنف**

ضد/ المكلف **المستأنف ضده**

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الخميس بتاريخ 2024/12/05م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... **رئيساً**

الدكتور/ ... **عضواً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2024/05/05م، من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2024-226100) الصادر في الدعوى رقم (Z-226100-2023) المتعلقة بالربوط الزكوية للأعوام من 2015م إلى 2017م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: تعديل إجراء المدعى عليها بإضافة بند مطلوب لأطراف ذات علاقة للأعوام من 2015م إلى 2017م إلى الوعاء الزكوي بما لا يتجاوز ما يضاف منه مجموع ما يحسم من الوعاء.

ثانياً: أ/ تعديل إجراء المدعى عليها بإضافة بند مستحقات ضد الصيانة لعامي 2015م و2016م وذلك وفقًا لرصيد أول وآخر المدة لكل عميل على حده بما لا يتجاوز إجماليه ما يحسم من الوعاء.

ب/ تعديل إجراء المدعى عليها بإضافة بند دفعات مقدمة من العملاء لعام 2017م وذلك وفقًا لرصيد أول وآخر المدة لكل عميل على حده بما لا يتجاوز إجماليه ما يحسم من الوعاء.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2024-235831

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-235831-2024)

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المســتأنفة، فتقدمت بلائحة اســتئنافية اطّلعت عليها الدائرة وتضمّنت ما حاصله أن الهيئة تطالب بقبول استئنافها ونقض قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الخميس بتاريخ 2024/12/05م، اجتمعت الدائرة الاســتئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضـريبة الدخل، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضـريبية والجمركية الصـادرة بالأمر الملكي رقم:(25711) وتاريخ: 08/04/1445هـــ؛ وبعد الاطلاع على الا ستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضـية، وبعد المداولة نظامًا؛ وحيث لم تجد الدائرة ما يسـتدعي حضـور أطراف الا سـتئناف، قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من الهيئة تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، فيما يخص بند (بعدم إضافة الدفعات المقدمة لعام 2017م الى الوعاء الزكوي) وحيث نصت المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ على أنه: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك"، كما نصت الفقرة (1) من المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) وتاريخ 1435/05/19هـ على أنه: "إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه"، وبناءً على ما تقدم، وحيث ثبت انتهاء الخلاف بقبول الهيئة لطلبات المكلف وفق ما ورد في الخطاب الصادر منها في المذكرة الإلحاقية المقدمة أمام دائرة الفصل بتاريخ 2024/03/31م والمتضمن على " ... وتأسيساً على ما تقدّم تقبل الهيئة اعتراض المكلف جزئياً وذلك بعدم إضافة الدفعات المقدمة للوعاء الزكوي المصنفة ضمن الالتزامات المتداولة على الأعوام المطبق عليها اللائحة الزكوية الصادرة بالقرار

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2024-235831

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-235831-2024)

الوزاري رقم 2216 وتاريخ 1440/07/07هـ" وحيث أفادت الهيئة في لائحة استئنافها المقدمة أمام هذه الدائرة بتاريخ 2024/05/05م بما نصّه " ... قامت الهيئة بتقديم مذكرة جوابية تضمنت قبول اعتراض المكلف بعدم إضافة الدفعات المقدمة للوعاء الزكوي المصنفة ضمن الالتزامات المتداولة على الأعوام المطبق عليها اللائحة الزكوية الصادرة بالقرار الوزاري رقم 2216 وتاريخ 1440/07/07هـ.وذلك بعدم إضافة البند إلى الوعاء الزكوي وأوضحت الهيئة آلية الاحتساب إلا أن دائرة الفصل لم تأخذ بهذا القبول ولم تحكم بانتهاء الخلاف مما يعد قرار الدائرة حري بالتعديل والإلغاء وفق ما انتهت إليه إيضاح الهيئة أعلاه." الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة إثبات انتهاء الخلاف بشأن بند (بعدم إضافة الدفعات المقدمة لعام 2017م الى الوعاء الزكوي).

وفيما يتعلق ببند (مطلوب لأطراف ذات علاقة) وبند (مستحقات ضد الصيانة لعامي 2015م و2016م) وبعد اطلاع الدائرة على الاستئناف، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في هذين البندين محمولاً على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2024-226100) الصادر في الدعوى رقم (Z-226100-2023) المتعلقة بالربوط الزكوية للأعوام من 2015م إلى 2017م.

ثانياً: وفي الموضوع:

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-235831

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-235831-2024)

1- رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مطلوب لأطراف ذات علاقة).

2- رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مستحقات ضد الصيانة لعامي 2015م و2016م).

3- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (بعدم إضافة الدفعات المقدمة لعام 2017م الى الوعاء الزكوي).

عضو **عضو**

الأستاذ/ ... **الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونيًا.